

دور الادارة التشجيعي للمنتج الوطني

دراسة مقارنة

المشرف الأستاذ المساعد الدكتور. داوود محبي

جامعة قم الحكومية كلية الحقوق

الباحث احمد راسر محمد الزامل

جامعة قم الحكومية كلية الحقوق

Abstract

Supporting national products is related to the economy of a country as a whole, where the subject is linked to the economic policy of the country, and therefore drawing its features will undoubtedly be reflected in the practical reality in the market, and it may be a study that carries with it some proposals that, if applied by the competent administrative authorities, will have a positive impact. Without a doubt, this encouraging role has several manifestations that reflect the state's keenness to support the national product, and thus the national economy. **Key words Administration, national product, encouragement, public order, complaint complaint**

المخلص

ان دعم المنتجات الوطنية انما يتعلق باقتصاد بلد ككل حيث يرتبط الموضوع بالسياسة الاقتصادية للبلد، وبالتالي فان رسم ملامحها سينعكس دون ادنى شك على الواقع العملي في السوق، وقد تكون دراسة تحمل بين طياتها بعض المقترحات التي لو طبقت من قبل الجهات المختصة الادارية سيكون لها اثر ايجابي دون شك، ولهذا الدور -التشجيعي مظاهر عدة تعكس مدى حرص الدولة على دعم المنتج الوطني، وبالتالي الاقتصاد الوطني. **الكلمات المفتاحية الادارة، المنتج الوطني، تشجيع، النظام العام، الشكوى**

المقدمة

مدخل تعريفي:

ان تزايد إقبال الدول بما فيها العراق الى تفعيل جملة من التشريعات الداعمة للانتاج الوطني بهدف زيادة الفائدة المترتبة والناجمة عنه، والمعروف في دراسة أي فكرة قانونية أن تأطيرها يستلزم بيان مفاهيمها أولاً كونها بوابة الولوج إلى الإحاطة بها واللبنة الأولى التي يمكننا من الوقوف على مراحل اخرى للموضوع، وهو ما يستوجب التطرق حول هوية القانون الاداري وإيضاح فكرته ، والمنتج الوطني وسماته القانونية والاقتصادية، ولماذا ذهبت الدول الغنية بالموارد إلى دعم المنتجات الوطنية من خلال تفعيل تشريعاتها الادارية، وكل ذلك لإعطاء تصور كامل حول الموضوع.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

ان لدراسة دور الادارة في حماية الانتاج الوطني اهمية بالغة من الناحية القانونية، تمارس الدولة بمختلف مؤسساتها اوجه عديدة للدعم يتجسد جانب منها بدور تشجيعي او ما يسمى بالداعم، ويكون ذلك من خلال جوانب عدة تنظيمية ومالية، والتي ستكون محورا لبحثنا لبيان الدور التشجيعي الذي تقدمه الحكومة بنفسها عن طريق احدا هيئاتها الى متلقي الدعم، والذي يكون محدد من القطاع العام او الخاص مما يترتب عليها حماية ومنفعة لمتلقي الدعم.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تعدد اوجه تشجيع المنتج الوطني من قبل الادارة. مع ذلك هناك بعض الممارسات الادارية التي تتعارض مع سياسة تحرير التجارة الدولية من كل قيد تعريفي والذي ترفع شعاره منظمة التجارة العالمية، فتلك الدول تكون عرضة لخسارة احد اهم مواردها الماليه ، وبذلك فان تشظي النصوص القانونية الخاصة بالموضوع ينعكس على الممارسات الادارية بهذا الشأن.

رابعاً: منهجية البحث:

تماشياً مع طبيعة الموضوع سيتم اعتماد أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية والتعليمات واللوائح واتجاهات الفقه ذات الصلة، حيث سسنسلط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي بعدد القانون الرئيسي في هذه الدراسة، فضلاً عن التشريعات التي اهتمت بمجال حماية الانتاج الوطني.

خامساً: خطة البحث:

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه لمفهوم حماية المنتج الوطني، وهو مقسم على مطلبين نخصص الاول لبيان مدلول حماية المنتج الوطني، اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث اهمية

حماية المنتج الوطني. اما المبحث الثاني فيكون بعنوان خطوات حماية المنتج الوطني ومكافحة الاغراق التجاري، وهو مقسم على ثلاثة مطالب، الاول لمبحث الشكوى، والثاني للنظر فيها، والثالث للتدابير المتخذة.

المبحث الأول مفهوم حماية المنتج الوطني

إن خصوصية الاقتصاد الوطني العراقي تستدعي بنا ضرورة تبني إستراتيجية تنموية للانتاج الوطني بانواعه المختلفة، لإشباع الحاجات أولاً ثم إستراتيجية زيادة الانتاج من أجل التصدير ومن ثم تبني المفهوم الحديث للتنمية، أي تنمية تلبى الحاجات الرئيسية وتعتمد على الذات وتحافظ على الهوية الحضارية وتتصف بالتوازن والاستقرار الا ان السؤال المثار بهذا الصدد يدور حول المراد بحماية الانتاج الوطني واهميتها، وهو ما قادنا الى تقسيم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لمبحث مدلول حماية المنتج الوطني، اما المطلب الثاني فهو مخصص لمبحث اهمية دعم المنتج الوطني.

المطلب الأول مدلول حماية المنتج الوطني

لا يمكن الخوض فيه دون بيان معنى حماية الانتاج الوطني سواء في التشريع القانوني او في الاصطلاح، وهو ما يدفعنا الى تقسيم المطلب على فئتين، نخصص الاولى لمبحث معنى حماية الانتاج الوطني تشريعياً، اما الثانية فهي مخصصة لمبحث معنى حماية الانتاج الوطني اصطلاحاً.

أولاً: معنى حماية الانتاج الوطني تشريعياً:

بالعودة الى قانون حماية المنتجات العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ العراقي نجده قد عرف المنتج الوطني (المحلي) ^(١) في فقد عرفتها المادة (١/أولاً) والتي تنص على ان: "مجموع السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية"، ولم يرد المشرع العراقي تعريفاً لحماية المنتجات الوطنية، وانما اورد مصطلح الدعم والذي جاء في المادة الاولى من قانون حماية منتجات الوطنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ تحديداً في الفقرة السادسة، والتي نصت على ان: "الدعم: المنفعة او المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة بشكل مباشر او غير مباشر باي وسيلة فيها دعم الدخل او الاسعار او كلاهما والتي تؤدي الى تحقيق منفعة لجهاز او افراد يقومون بانتاج منتجات او نقلها او بيعها او تصديرها"، ويلاحظ من النص ان المشرع العراقي قد عرف الدعم على انه مساهمة مالية او المنفعة وهو محل نظر، ذلك ان المساهمة المالية ما هي الا صور من صور الدعم او الحماية، وبالتالي لم يكن المشرع موفقاً في تعريف الدعم كما انه اورد عبارة التي تؤدي الى تحقيق منفعة لجهات او افراد بينما ان الدعم لا يحقق، بينما ان الدعم لا يمكن ان يعرف بالمنفعة التي تؤدي الى تحقيق منفعة. كما عرفت الفقرة (١٦) من المادة (١) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ القطري بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية المنتج المحلي على انه: "المنتجات الوطنية: مجموع ما ينتج في الدولة للمنتجات المشابهة، أو التي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذه المنتجات في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم المخصص"^(٢). اما بالنسبة للمشرع المصري، فقد عرف الدعم والذي يؤدي معنى الحماية في المادة (٥٧) من قرار وزارة التجارة والتموين رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ والخاص باصدار لائحة لتنفيذ قانون حماية الاقتصاد القومي رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ على انه: "اي مساهمة مالية مباشرة او غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ او من اي هيئة عامة بها وينتج عنها تحقيق فائدة ومتلقي الدعم سواء كان منتجا او مصدرا او مجموعة من المنتجين او المصدرين"، ويلاحظ على التعريف انه عرف الحماية او الدعم من المساهمة المالية، وهو ما يعد محل نظر فالمعلوم ان المال في اللغة هو: "كل حق اي مصلحة لا قيمة مالية يقرها القانون للفرد"^(٣)، فمفردة المال لا يراد منها النقود فحسب وانما يراد بها المعنى الواسع وهذا ما يحسب المشرع المصري، فقد جاء تعريفه دقيقاً حيث عرف الدعم او الحماية بانها كل مساهمة لها قيمة مالية يمكن ان تكون محلاً للدعم .

ثانياً: معنى حماية الانتاج الوطني اصطلاحاً

ويُعدُّ موضوع حماية المنتج الوطني من الموضوعات الحساسة، ويراد بالحماية عموماً: " توفير الأمان والإطمئنان والضمان للشخص في ممارسة الحقوق وحماية المصالح القانونية عن طريق وسائل وأدوات هيأ القانون له استخدامها عند مواجهته خطراً وتعرضه للضرر"^(٤)، اما الحماية القانونية بصدد المنتجات الوطنية تعني: " عدم المساس بحقوق المنتجين ومصالحهم الإنتاجية المشروعة والعمل على حمايتها من أي اعتداء قد يلحق الضرر بمنتجاتهم"^(٥).

ويُعرف فاينانشال تايمز FINANCIALTIMES الناتج الوطني: " المواد والقطع الخ، التي تمّ تصنيعها في هذا البلد عوضاً من استيرادها والحدّ الأدنى للمحتوى المحلي شرطاً بموجب قوانين التجارة عند إعطاء الشركات الأجنبية الحق في التصنيع في مكان معين"، فيلاحظ من التعريف انه ذهب الى بيان الحد الأدنى للمحتوى المحلي "بعده شرطاً ملزماً للشركات الاجنبية بموجب قوانين التجارة"^(١). كما عرف الدعم او حماية الانتاج الوطني على انه: "مزايا تقدم من الحكومة لبعض التجار ولها تأثير على المنافع العامة العالمية بسبب عوامل خارجية غير وطنية"^(٢)، ويلاحظ على التعريف انه جاء غامضاً ولم يتضمن الجهة المتلقية للدعم او الحماية، ذلك ان الحكومة او احدى مؤسساتها الادارية، متى ما قدمت دعماً او حماية للمنتجات الوطنية فانها لا تقدمه للتجار فحسب سواء كانوا اشخاص معنويين ام طبيعيين، وانما بالامكان ان يقدم الى جهات اخرى غير تجارية، حيث تؤول الى اخلال في المنافسه ضمن السوق.

كما يعرف اصطلاحاً على انه: " مدفوعات حكومية مباشرة او غير مباشرة تقدم الى المنتجين المحليين والتي تعمل من الناحية النظرية على خفض اسعار بيع البضاعة المتأثرة، وبجميع الاحوال فان برامج الدعم قد تشجع على التنمية الاقليمية او الوصول الى مناطق مفرطة بالخطورة او تشجيع الصادرات او تمثّل معونة لجماعات ذا دخل محدود كالمزارعين وغيرهم"^(٣)، ويلاحظ على التعريف انه جاء مستوفياً لعناصر الحماية والمتمثلة بالمساهمة المالية والجهة المقدمة للدعم او الحماية، والتي لا بد ان تكون جهات حكومية، والعنصر الثالث والمتمثل بالاولوية في متلقي الدعم.

واخيراً ان نطاق حماية المنتجات الوطنية يكون من زاويتين: الاولى من حيث الأشخاص حيث يحدد بموجبه الأشخاص المشمولين بالحماية التي يوفرها، وهم المنتجون المحليون وقد عرّف المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية في المادة (١) مصطلح "المنتجون المحليون" على أنّهم: "مجموع المنتجين المحليين للمنتج المحلي المماثل أو المنافس الذي يمثل مجموع إنتاجهم النسبة الأكبر من إجمالي الإنتاج المحلي من هذا المنتج"^(٤). وللزاوية الثانية من حيث الموضوع وفيها يتم تحديد المنتجات الوطنية التي تدخل ضمن مجال الحماية وتشمل السلع الصناعية والزراعية فيما عدا المنتجات البتروكيماوية والنفط الخام وهو ما تشير له إتفاقية الجات^(٥).

المطلب الثاني اهمية حماية المنتج الوطني

ن دعم المنتجات الوطنية يسهم بدرجة كبيرة في مساعدة الدول وخاصة الغنية منها بالموارد الطبيعية إلى رفع نسبة المشاركة المحلية في العديد المشاريع وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، وتطبيقاً لذلك ذهب نظام الاستثمار العراقي تحديداً في المادة (٣٠) الى ان: " تراعي الهيئة عند منح إجازة الاستثمار للمستثمر ما يأتي: ثالثاً - استخدام المواد الأولية المحلية"، كذلك مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ تحديداً في المادة (٢٣) والتي تنصّ على: " على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والتطوير والإنتاج مراعاة ما يلي: أولاً: إعطاء الأفضلية في الشراء واستخدام المنتجات والخدمات العراقية على أساس المنافسة من حيث السعر والجودة والكميات المطلوبة والتوقيات المقررة"^(٦). وذهبت بعض الدول الى انشاء مركز مشاريع لبناء القدرات للشركات المحلية على كسب العقود لتحقيق هدف دعم المنتجات الوطنية، وإمداد الصناعات كالنفط والغاز بالسلع والخدمات، وقد شجعت أطر سياسة دعم المنتجات على تحقيق هدف مشاركة الصناعة المحلية^(٧) عبر مشاريع مشتركة بين الشركات المحلية والدولية في البلد ومن خلال هذه المشاريع يتحقق الهدف المنشود، ويرى (Papacuer و Parisotto) بان التحدي الأكبر أمام الشركات الوطنية ليس الدخول في شبكة دولية الذي يمكن أن يتحقق بصورة سهلة، وانما الوصول إلى موضع مربح في هذه الشبكة لا سيما وان مراتب هذه الشبكة غير محدودة ومستقرة بل تتغير دائماً بفعل المنافسة العالمية، فدعم المنتجات الوطنية وان كان الهدف منه دعم الاقتصاد الوطني عبر تقوية الإنتاج للشركات الوطنية، الا ان الهدف الحقيقي والاسمي هو تقوية المنافسة بينهما فإن الاندماج الدولي سيحسن من النمو الوطني دون شك، وهذا يرتبط بطبيعة الحال بتفاعل الشركات متعددة الجنسيات والاسلوب الذي تستجيب به الدول النامية لهذه الفرص، والتغيرات والتطورات التي تأتي بها الشركات^(٨) ويرى الباحث ان دعم المنتجات الوطنية سيسهم في مشاركة الصناعات الوطنية بعمق ليدخل في توفير مستلزمات تنفيذ المشاريع التي يحتاجها المستثمرين محليين كانوا ام اجانب من الأجهزة والأدوات الضرورية بشكل عام والاتفاق مع المقاولين المحليين لبناء المشاريع وأماكن السكن للعمال الأجانب، والعمل على تجهيز تلك المشاريع وهو ما يحقق الهدف بأوسع مجال، ولا نكتفي بهذا الصدد المشاركة الإدارية بل تحقيق المشاركة بالجانب الفني، وغيرها من الاحتياجات كالحفر وغيرها من المهام الفنية التي تعبر عن الشراكات الوطنية. كما ان الهدف من دعم المنتجات الوطنية هو الحمائية وهي سياسة الهدف منها حماية الصناعة الوطنية بعيداً عن المنافسة الأجنبية بوجه عام، وهو ما يكون مرتكزاً على مجموعة من الأدوات الهدف منها وضح حد لعمليات الاستيراد وتقليل ولوج السلع الأجنبية المستوردة إلى الأسواق المحلية، والفائدة من ذلك هو التوسع في الصناعة

المحلية والعمل على تطوير قدراتها، وبذلك يتحقق تنوع في الإنتاج الصناعي ، ويؤكد الخبراء بان كبار الدول الصناعية "الولايات المتحدة الامريكية، كوريا الجنوبية، المانيا، الصين" لم تقم بفتح التجارة الحرة حتى حققت تطور في صناعاتها تحت سقف الحمائية التي تدعم العولمة وحرية التجارة الدولية^(١٤).

المبحث الثاني الاساليب الادارية لتشجيع المنتج الوطني

تمارس الدولة بمختلف مؤسساتها اوجه عديدة للدعم يتجسد جانب منها بدور تشجيعي او ما يسمى بالداعم، ويكون ذلك من خلال جوانب عدة تنظيمية ومالية، والتي ستكون محورا لبحثنا لبيان الدور التشجيعي الذي تقدمه الحكومة بنفسها عن طريق احدا هيئاتها الى متلقي الدعم، والذي يكون محدد من القطاع العام او الخاص مما يترتب عليها حماية ومنفعة لمتلقي الدعم ويكون ذلك من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، نخصص الاول لبيان تنظيم التراخيص، اما الثاني فمخصص لبيان المساهمات المالية.

المطلب الأول تنظيم التراخيص

ان اجراء التراخيص الادارية يعتبر من الاعمال القانونية التي تقوم بها الادارة، والتي يترتب عليها اثار قانونية عديدة تأذن بموجبها لاحد الاشخاص بان يزاول نشاط معين او يمارس حريه معينة، وهو اجراء اداري رقابي من بين الاجراءات الادارية التي تستعمل في الحياة العملية لتنظيم ممارسة الافراد من نشاطاتهم وحرقاتهم ومراقبتهم في ان واحد لتحقيق ارساء دولة القانون، لكي لا تعم الفوضى لذلك نرى بان التراخيص الاداري ودوره في الحفاظ على حماية المنتجات الوطنية يظهر بشكل واضح من خلال اليه تحديد العلاقة بين السلطة الادارية والافراد وايجاد نوع من التوازن الذي يجب ان يتحقق بين هذين الطرفين على وعلى الضمانات التي تحقق التوازن بين المصالح العامة والخاصة بممارسة النشاطات، لا سيما فيما يتعلق بمسالة الاستيراد والتصدير حيث تسعى الادارة من خلال منح التراخيص بانواعها المتوفرة ان توفر الدعم للانتاج الوطني من خلال السيطرة على تلك النشاطات وتوفير الدعم لمنتجات الوطنية، كل ذلك دفعنا الى بحث ابرز التراخيص التي تسهم في حماية المنتج الوطني وتشجيعه، تقسيم الدراسة في على فترتين، الاولى لبحث تراخيص الاستيراد، اما الثانية فلبحث تراخيص الاستثمار.

اولاً: تراخيص الاستيراد

تعرف التراخيص على انها: الشهادات الممنوحة لأشخاص وجهات معينة يسمح بموجبها القيام بعملية استيراد السلع، وهي شرط بخلافه لا يحق لها الاستيراد من دون تلك الشهادات^(١٥)، وفي السابق كانت عملية الاستيراد تقتصر على بعض السلع وعلى القطاع العام، غير ان الحال سرعان ما تغير وذلك في مطلع التسعينات وحيث تم فتح الأبواب على مصراعها أمام الاستيراد بعد انفتاح التجارة لا سيما بالنسبة للدول المنظمة إلى منظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقياتها ما يؤدي إلى تقليص القيود الكمية، ودعم حرية التجارة^(١٦). وتستعمل التراخيص في العادة كأسلوب لإرفاق شرط اخذ المنتجات الوطنية وبالتالي حمايتها من المنافسة، ومن القضايا العالمية التي تظهر لنا استخدام تراخيص الاستيراد في دعم المنتجات الوطنية ما قامت به الهند، إذ احتفظت الهند بنظام شامل للتراخيص بالاستيراد شمل استيراد السيارات كمعدات كاملة وشبه مركبة، وينبغي على الشركة الراغبة بالاستيراد لهذه المجموعات أن توقع مذكرة تفاهم مع المدير العام للتجارة الخارجية، تتضمن هذه المذكرة جملة من الأمور كاشتراط التحول إلى التركيب المحلي ، بمعنى اخر فرض شرط المحتوى المحلي فيما يتعلق بالمكونات والتركيب، وكانت الحدود الدنيا من المتطلبات المحتوى المحلي هي ٥٠٪ في السنة الثالثة و ٧٠٪ في السنة الخامسة^(١٧)، فيلاحظ الباحث ان الركوز الى مثل هذا الاسلوب سيمنح الدولة آلية مدروسة ومنفذة على نحو تدريجي.

ثانياً: تراخيص الاستثمار

يتم استحصال اجازة الاستثمار من خلال تقديم طلب إلى هيئة الاستثمار بعدها الجهة المخولة بحكم القانون بمنح هذا النوع من التراخيص، ومتى ما تم قبول الطلب يصبح صاحب التراخيص متمتعاً بمزايا و ضمانات محددة، حيث تمكن الدولة في هذه الحالة من تنظيم آلية منح التراخيص وإدراج أحد الشروط لمنح رخصة الاستثمار هو دعم المنتج الوطني وإلزام المستثمر الأجنبي به كقيد تحقيقاً لمصالحها الوطنية^(١٨). وتتسم الإجراءات الاستثمارية بصفة عامة بالثبات والوضوح، والسهولة، ذلك انها مؤثرة على قدوم المستثمر الأجنبي^(١٩)، وتعتبر الإجازة الاستثمارية بمثابة سند قانوني توفر الضمان لحاملها من ممارسة النشاط الاستثماري وبحسب الشروط القانونية التي ترضها الدولة لمنح هذه الإجازات^(٢٠)، ومن الشروط التي يتم ادراجها هو شرط استعمال المحتوى المحلي او المنتج الوطني على نحو يلزم المستثمر الأجنبي باستخدام الموارد المحلية واستثماراته، ليصبح بذلك استعمال المنتج الوطني شرطاً لسماح المستثمر الأجنبي بالمضي قدماً، وقد تبنت بعض الدول هذا الاسلوب لفرض منتجاتها الوطنية ودعمها^(٢١). ويجد الباحث بان أسلوب تراخيص الاستثمار له دور مهم جداً في العراق يمكن المؤسسات

الادارية من فرض منتجاتها الوطنية من خلالها، باعتبار المنتج الوطني أحد شروط حصول المستثمر على إجازة استثمارية، أو موافقة الجهات المعنية بالعمل داخل الدولة، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا التوجه من أساليب فرض المنتجات الوطنية، إذ يظهر ذلك واضحاً في المادة (٣٠) من نظام الاستثمار العراقي التي تنص على: "تراعي الهيئة عند منح إجازة الاستثمار للمستثمر ما يأتي: أولاً - حجم الأيدي العاملة المحلية على أن لا تقل عن (٥٠٪) خمسين من المئة من إجمالي الأيدي العاملة المستخدمة في المشروع. ثانياً - استخدام مستوى متطور من التكنولوجيا الحديثة. ثالثاً - استخدام المواد الأولية المحلية. رابعاً - سدّ الحاجة المحلية من منتجات المشروع".

المطلب الثاني المساهمات المالية

ذهب المشرع الامريكي الى تعريف الدعم في فقره (د) من القسم (١٦٧٧) من قانون التعريف الجمركية على انه: "المساهمة المالية..."، وأشار الى ان المساهمة المالية تعني: "أولاً: التحويل المباشر للاموال مثل المنح والقروض وضخ الاسهم او تحويل المباشر المحتمل للاموال او الالتزامات مثل ضمانات القروض. ثانياً: التنازل عن ايرادات مستحقة بصورة غير مباشرة مثل منح الاعفاءات الضريبية او الخصومات من الدخل الخاضع للضريبة. ثالثاً: تقديم سلع او خدمات غير البنى التحتية العامة. رابعاً: شراء البضائع"^(٢٢)، فيلاحظ ان المشرع الامريكي قد وسع من مسألة المساهمة المالية لتشمل انواع المساهمات المالية المباشرة وغير المباشرة ادخل ضمن عنصر المساهمة الثابتة وحتى المحتملة منها (كالتحويل المباشر للاموال او التحويل غير مباشر المحتمل للاموال او الالتزامات) وهو ما يمثل وجه من وجوه الدعم الشامل للاقتصاد الوطني الامريكي^(٢٣)، وعلى ايه حال فان المساهمات المالية او او تقديم المساهمة المالية مختلف بحسب الايدولوجية المتبعة في الدولة، فقد يكون تقديم المساهمات المالية عبر القروض او عبر الخصومات او عبر الاعفاء الضريبي وغير ذلك.

وعلى اية حال، ان المساهمة المالية إحدى طرائق دعم وتشجيع استعمال المحتوى المحلي، وهي تصنف في العموم الى ضربين وعلى

النحو الآتي:

أولاً: التمويل

من اكثر الامور التي تشغل بال اصحاب المشاريع هو الحصول على التمويل المناسب من زيادة عملية الانتاج الوطني^(٢٤)، وذلك لما له من دور فعال في دعم المشاريع وتعزيز القدرة على الانتاج والمنافسة في السوق^(٢٥)، وتعتمد الدولة الى منح هذه القروض من أجل احتواء الآثار السلبية للهبوط الاقتصادي^(٢٦) وان التمويل المقدم لدعم الانتاج الوطني ما هو في حقيقته الا مساهمات مالية حيث تعمل الحكومة او الهيئات العامة الادارية فيها على تقديمها لتؤدي منفعة متلقي الاعانة، وهي تكون في العادة او بصورتها الشائعة كقروض او ضمانات للقروض والمنح والاسم بشكل مساهمات مالية، او ان يتم التنازل عن ايرادات مستحقة لها او يترك تحصيلها فتقدم على شكل اعفاءات جمركية، ويعد المشرع الامريكي مساهمات الحكومة المالية (الدعم المالي) عنصر من عناصر الدعم لا سيما وانه قد عرف الدعم في المادة الخامسة من القسم (١٦٧٧) من قانون التعريف الجمركية الامريكي على انه: "...تقديم مساهمة مالية..."، وعليه فان المشرع الامريكي يعد الدعم مساهمة مالية، ولالتالي فهو تمويل مقدم من السلطة الى متلقي الدعم.^(٢٧) اما بالنسبة للمشرع المصري، فقد عبر عن الدعم في اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي المصري على انه: "مساهمة مالية مباشرة او غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ او من اي هيئة عامة بها"، فيلاحظ ان موقف المشرع المصري لا يختلف عن نظيره الامريكي. اما المشرع العراقي قد عبر عن الدعم في المادة (١٤) في فقرتها الاولى من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات العراقي على انه: "يقصد بالدعم لاغراض هذه التعليمات المنفعة او المساهمة المالية التي تقدمها دولة المنشأ او الدولة المصدره"، وقد اشار المشرع العراقي في المادة (١٤) في الفقرة ثانياً من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ وهي تعليمات تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ الى اربع صور للمساهمة المالية الحكومية، حيث نصت المادة على ان: "يعد دعماً من اشكال المساهمة المالية الحكومية الآتية:

أ- اي تمويل تقدمه الدولة سواء كان مباشراً كالمنح والقروض او غير مباشر كتقديم ضمانات القروض التي تمنحها جهات اخرى.

ب- تنازل الدولة عن ايرادات مستحقة لها سواء كان بالاعفاء منها او عدم تحصيلها او اعادة ما مستوفي من رسوم او الضرائب بعد التصدير.

ج- قيام الدولة بشراء او تقديم سلع وخدمات خارج محددات السوق وبشكل لا يتعلق بمهامها المتمثلة بتوفير البنية التحتية العامة.

د- قيام الدولة بمنح مبالغ مالية لمؤسسات التمويل المتخصصة او الانفاق مع جهات اخرى للقيام بحالة او اكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند". ويلاحظ من النص اعلاه ان مشرع العراقي قد جاء موقفه متماشياً ومتفقاً مع اتفاقية

الدعم والاجراءات التعويضية، اذ ان الاتفاقيه تعتبر المساهمة المالية المقدمة من قبل الحكومة بصورة مباشرة او غير مباشرة دعم وتمويل مالي، متى ما تمخض عنها منفعة من الجهة المتلقية للدعم، ويتمثل ذلك بزيادة قدرة المنتجات الوطنية على منافسة مثيلاتها في السوق المحلية، علاوة على قدرتها على المنافسة عالميا وذلك عبر اعانات التصدير، ومن ناحية اخرى فان الدولة باستطاعتها ان تطور منتجاتها او خدماتها وان تحسن من مستوى تلك المنتجات والخدمات، عبر المساعدات المقدمة من تلك الدول لانشطه والبحاث الصناعية التي تقوم بها مؤسسات التعليم البحثية وكذلك الشركات^(٢٨).

ثانياً: التعريفات التفضيلية

وهي من الاساليب التي تبحث غالباً في مجال القوانين الدولية لا الداخلية وان كان تأثيرها على الاقتصاد الداخلي هو الابرز، وعلى اية حال يراد بالتعريفات الكمركية تلك التعريفات المفروضة على دولة أو مجموعة من الدول بهدف منحها مزايا أو معاملة تفضيلية^(٢٩)، والاخيرة تعد من المبادئ الأساسية في الاتفاقيه العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "GATT" بهدف تحقيق أو تطوير عملية التكامل الاقتصادي للدول النامية، وقد تم انعقاد الكثير من الاتفاقيات بهذا الصدد منها اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب افريقيا P.A.T^(٣٠)، وقد وقعت الدول على الاتفاقيه في عام ١٩٨١ ودخلت حيز النفاذ ١٩٨٢ وتهدف هذه الاتفاقيه إلى حرية التجارة ويمكن أن يتحقق ذلك بين دول المنطقة من خلال خفض أو الغاء الرسوم الجمركية. وهذا يساعد على تدفق السلع والخدمات إلى الدول الأعضاء من دون قيود فلا تزيد المعاملة التفضيلية عن ٣٠٪ في حال كون المساهمة الوطنية نسبتها تتراوح بين ٣٠٪ - ٤٠٪، وتتحقق المعاملة التفضيلية بشكل كامل بنسبة ١٠٠٪ بحال كون المساهمة الوطنية تتراوح من ٥١٪ - ٦٠٪، والعمل على تطوير التطلعات فقد تمّ التوقيع على اتفاقية "Comesa" في عام ١٩٩٣ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٤ لتحل محلّ الاتفاقيه التي سبقتها، ومن أهدافها التي تتسجم مع مبدأ المعاملة التفضيلية الخطط لتوسيع التجارة ومنح التسهيلات، والحدّ من القيود بين الدول المعنية بالاتفاقيه^(٣١). وتحقق المعاملة التفضيلية من خلال التعريفات التفضيلية المنفعة كما هو الحال بالنسبة للتمويل، ويراد بالمنفعة ميزة لطرف معين يعود منشأها الى اجراء حكومي لا ينطبق مع الاعتبارات التجارية السائدة، مثال ذلك ان تشتري الحكومة اسهم من شركة بصورة لا يقبل بها مستثمر القطاع الخاص، او ان تقوم بتقديم قروض بشروط تفضيلية لا تقدمها المصارف التجارية، وان تقدم سلع وخدمات باسعار تقل عن الاسعار المعروفة في السوق^(٣٢)، وعليه يمكن ان توصف المنفعة على انها المساهمة المالية التي تقدمها الحكومة سواء من خلال التمويل او التعريفات التفضيلية لمتلقي الدعم^(٣٣) وما يجدر الاشارة له، ان الميزة التفضيلية لا تعني دائما القيام باجراء محتوي من قبل مؤسسات الادارية، بل قد تكون محظورة اذا تولد عنها اضرار بمنافسة تجارية كالتحكم بالاسعار في السوق او التلاعب بكمية المنتجات فيه، وان المساهمة المالية المقدمة من قبل الحكومة لكي تكون داعمة لابد ان تؤدي الى منفعة لمتلقي الدعم، قد اشار المشرع الامريكي اليها في تعريف الدعم ، ويلاحظ ان المشرع الامريكي يشير الى ان المنفعة مرة تكون بصورة مباشرة، كما في القروض او ما اطلقنا عليه بالتمويل المالي الذي تم ذكره فيما سبق، ومرة اخرى بصورة غير مباشرة كما في الخدمات كما فيها في التعريفات التفضيلية محل البحث الان، والتي تقدم باقل من سعرها في السوق، وعلى اي حال فان النص المذكور بهذا التفصيل يتناول منفعة على نحو واسع اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فاعتبر المنفعة عنصر من عناصر الدعم، ففي تعريفه للدعم في المادة (اولا) في الفقرة الثامنة منها من قانون حماية المنتجات على انه: "المنفعة والمساهمة المالية التي تقدمها ... والتي تؤدي الى تحقيق منفعة..."، فيلاحظ ان المشرع العراقي لم يكن موفقا لمسلكه ذلك لان المنفعة ما هي الا ميزة مردها الى اجراء حكومي^(٣٤)، وان جعل المنفعة على نحو البديل احدهما يصلح عوضا عن الاخر ما يعني انه يراهما ميزة لا فرق بين ان تكون على شكل مساهمة مالية او منفعة ما هو بنفس الوقت يجدها -اي منفعة- ثمره هذه المساهمة المالية المتلقاه ، وهو ما يعني ان لا فرق بين نفس المساهمة المالية وبين الاثر المترتب عليها وهو محل نظر. وعلى اية حال، فان المنفعة المترتبة على الدور التشجيعي للحكومة لحماية المنتج الوطني تحسب وفقا لنص المادة (١٧) في فقرتها الثانية من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات العراقي والتي نصت على انه: "تحتسب المنفعة او المساهمة المالية المتحققه لمتلقي الدعم وفقا للاتية:

- أ- مساهمة الحكومة في راس مال شركة بما يحقق منفعة لتلك الشركة اذا كانت مساهمة لا تتفق مع الممارسات الاستثمارية العادية المألوفة التي مارسها مستثمر من القطاع الخاص في الدولة المصدرة.
- ب- تقديم الحكومة قرض يحقق من فعل المقترض بسعر فائده وتكاليف اقل مما سيدفعه عن اقتراض المبلغ نفسه من جهة اخرى وفق معايير السوق وتحتسب المدفع في هذه الحالة على اساس الفرق بين المبلغين.

- ج- تقديم الحكومة ضمانا لقرض بما يحقق منفعة للشركة المستفيدة من الضمان اذا تحقق فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة على المبلغ المضمون من الحكومة وعلى المبلغ الذي كان ستدفعه لقرض مشابه دون ضمان حكومي على ان تحتسب في هذه الحالة المنفعة على اساس الفرق بين المبلغين مع الاخذ بنظر الاعتبار الفرق بين الرسوم التي تدفعها الشركة في كلتا الحالتين.
- د- تزويد الحكومة والمنتجين بالسلع والخدمات بسعر اقل من سعر السوق او شرائها منهم ببديل يزيد على سعر السوق وما يحقق منفعة لهم على ان تراعى اوضاع السوق ونوعية السلع والخدمات ووفرته وامكانية تسويقها ونقلها وشروط البيع والشراء".

اولاً: النتائج

- ١- ان المنظومة التشريعية العراقية فيها قانون متعلق بحماية المنتج المحلي هو قانون حماية المنتجات العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ ، الا ان العراق وكما هو معروف لا يملك ضمن منظومته قانون اداري موحد يبرز لنا دور القانون الاداري في حماية ودعم المنتجات بجوانبها المختلفة بما فيها مسألة زيادة نسبة المشتريات الحكومية والتعاقدات الحكومية بهذا الشأن.
- ٢- إمكانية استغلال هذا التمويل كوسيلة لفرض استخدام المنتجات الوطنية على أصحاب المشاريع المستفيدين من القروض لدعم الاقتصاد والصناعة الوطنية، ويكون ذلك عبر التعهد المقدم من قبل المتقدم للحصول على التمويل بأن يكون المنتج الوطني هو الأصل في مشروعه، وفي المقابل تكون له الاولوية في الحصول على التمويل المذكور علاوة على خفض معدل الفائدة والتيسير في أقساط السداد كلما كانت تلك النسبة مرتفعة عن مستوى معين، وان من أبرز مزايا هذا الأسلوب فضلاً عن سهولته، وشيوعه، هو توافر عنصر الضمان فيه، وبالتالي يُعد من الأساليب المهمة لإدراج شرط استخدام المنتج الوطني.
- ٣- تبين لنا ان كل اسلوب من اساليب الدعم وطرقه سواء كانت على نحو مباشر او غير مباشر ما هي الا دعم للمنتجات الوطنية، حيث تمنح المشاريع التجارية اعفاءات ضريبية في حالات معينة، وان احد تلك الصور هي صور الشرط المحتوى المحلي حتى تقوم الجهات المستثمرة بالشراء من المنتجات الوطنية موادها الاولية، مع ان المحتوى المحلي يتعارض مع سياسة تحرير التجارة الدولية من كل قيد تعريفي والذي ترفع شعاره منظمة التجارة العالمية، فتلك الدول تكون عرضة لخسارة احد اهم مواردها الماليه عبر الجمارك الا ان التزام المستثمرين بشراء المواد الاولية من المنتجات الوطنية في عمليه التصنيع يمكنها من تعويض تلك الخسائر.

ثانياً : المقترحات

- ١- إن اعتماد سياسة دعم المنتج الوطني بقوانين متخصصة تجعل آثاره التشريعية ناجعة ومؤثرة، وهو ما يظهر لنا ضرورة تنظيم تلك الآليات بصورة شاملة تضمن تحقيق الأهداف المرجوة منه، وان لا تقف المعالجة عند حدود النصوص المتناثرة لذا ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في قانون حماية الانتاج الوطني وتوسيع سلطات الضبط الاداري بهذا الشأن.
- ٢- وجد الباحث ان التراخيص من الممكن أن تكون وسيلة ناجعة لدعم المنتجات الوطنية ، ولا سيما في العراق إذ يمكن أن تكون الثروة النفطية وتراخيص الاستيراد المتعلقة بها الوسيلة المثلى لفرض سيطرة المنتجات الوطنية وادراجها كشرط لمنح هذه التراخيص لتشمل كل ما يتعلق بالمشنقات النفطية من إحتياجات الاستيراد والأدوات اللازمة له، لذا تدعو الدراسة الى اعتماد هذا الاسلوب لدعن المنتج الوطني.

الهوامش

(١) ما يجدر الإشارة إليه ان مصطلح "المحلي" من المصطلحات المختلف معناه هو الآخر من دولة إلى أخرى، فحيث تأخذ بعض الدول بتفسير مصطلح المحلي على أساس الجنسية وحصر نطاقه على المواطنين فقط ، مما يترتب عليه أن تكون المدخلات من أي مكان في البلد دون التقيد بمنطقة محددة وطبقت المملكة العربية السعودية هذا التوجه الواسع، بينما نجد ان دول أخرى تأخذ بالتفسير الضيق للمصطلح بحيث تكون المدخلات من المنطقة ذاتها بمعنى حصرها بالوحدة الإدارية داخل البلد، ومن الدول التي اخذت بذلك نيجيريا بحيث تشمل المواطنين والمقيمين في المكان الذي تقوم فيه أنشطة النفط والغاز.

(1) Dr. valerie marcel, Roger Tissot, anthony paul, Dr ekpen omonbude, local content decision tree for emerging producers, energy Environment and resources department , Research Paper, july 2016, p 5.

Damilola S Olawuyi, local contents Requirements in oil and gas contracts :regional trends in the middle east and north Africa, Journal of energy and natural resources law, 2 jul 2018, p.107. link to this article: <https://doi.org/10.1080/02646811.2018.1477494>. Renato Lima de Oliveira, Local content requirements in the oil and gas industry in developing countries: the return of ISI?, Massachusetts

Institute of Technology, Political Science Department, 2015, p 15. Silvana Tordo ,Michael warner, Osmel E. Manzano ,and Yahya Anouti ,local content policies in the oil and gas sector, the world bank, p4.

(٢) عرفت اتفاقية الدعم والاجراءات التعويضية الدعم في المادة الاولى من اتفاقية الدعم على انه: " لغرض الاتفاق يعتبر الدعم موجودا اذا: أ- (١) كانت هناك مساهمة مالية من حكومة او اي هيئة عامة في اراضي العضو (يشار اليها في هذه الاتفاقية عبارة حكومة) اي عندما:

اولا: تتضمن ممارسة الحكومة تحويل الاموال بصفة مباشرة مثل منح قروض ومساهمة مالية في شكل اسهم او امكانية وجود نقل مباشر للاموال والخصوم مثل ضمانات القروض.

ثانيا: تتنازل الحكومة عن ايرادات حكومية مستحقة او تترك تحصيلها (كالحوافز المالية مثل الخصم الضريبي).

ثالثا: تقدم الحكومة سلعة او خدمات غير البنية الاساسية العامة او شراء السلع.

رابعا: قدمت الحكومة مدفوعات الالية للتمويل او التعهد الى هيئة خاصة او توجيهها لتنفيذ مهمة او اكثر من مهمة من نوع المهام الموضحة في اولا الى ثالثا اعلاه والتي يعهد بها عادة الى الحكومة وتكون ممارسة غير مختلفة في الحقيقة عن ممارسات التي تتبعها الحكومات عادة. (أ) (٢) يوجد اي شكل من الدعم او دعم الاسعار بمعنى المادة السادسة عشر اتفاقية تشاد ١٩٩٤ . (ب) تتحقق استعادة من ذلك".

(٣) د. عبد الحكيم المجيد، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣.

(٤) د. شيروان هادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٦٥.

(٥) مرتضى عبد الحمزة هاشم، النظام القانوني لدعم المنتجات الوطنية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة القادسية، سنة ٢٠٢٠، ص ٦٤.

6) Eduardo G. Pereira, Christopher Mathews, Heike trischmann, local content policies in the petroleum industry :lessons learned ,oil and gas natural resources, and energy journal ,vol 4, iss 5, January 2019, p 635 .financial times ,lexicon, http:// lexicon .ft .com term=, local content او معجم . قاموس لتعريف المصطلحات

(7)Dr. Gregory Shaffer, Robert Wolfe and Vinhcent Le, Can informal law discipline subsidies?, Journal of International Economic Law, 2015, vol. 18, 711.

(8)Walter Kolligs, The united States Law of Countervailing Duties and Federal Agency Procurement After Tokyo Round: IS It "GATT Legal"?, Cornell International Law Journal, vol 23, issu 3, spr1990, p 565.

(٩) ينظر المادة (١) رابعاً من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ المعدل وتقابلها المادة "١" من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وجاء فيها " الصناعة المحلية: المنتجون المصريون للمنتجات الصناعية او الزراعية المثيلة للمنتج المستورد الذي يمثل مجموع انتاجهم النسبة الغالبة من اجمالي الانتاج المحلي من هذا المنتج " .

(١٠) شيروان هادي اسماعيل، مصدر سابق، ص ٦٣.

(١١) ومن تجارب الدول الاخرى، أصدرت حكومة الكونغو قانون المحروقات الجديد رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦، ويتضمن القانون الجديد أحكام محددة لتطوير دعم المنتجات الوطنية في المواد من (١٣٩) إلى المادة (١٤٧) وتوفر هذه المواد تعليمات مفصلة لاحتياجات المنتجات الوطنية علاوة على فيما استعمال الموارد البشرية والمادية المحلية وتدريب وتنمية القدرات المحلية، وتأخذ هذه المواد بنظر الاعتبار تطورات الكونغو إلى تطوير المنتجات الوطنية لتعزيز مشاركة الصناعة الوطنية في قطاع النفط والغاز، حيث ورد في الفصل الثاني وتحت عنوان " تعزيز واستخدام السلع والخدمات المحلية" لقانون المحروقات الكونغولي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦، تحديداً في المادة (١٤٠) ان: " القيام بالأعمال المطلوبة من الأنشطة، يولي المتعاقدون من الباطن وموفرو الخدمات والموردون التابعون الأولوية لتوريدات وخدمات الشركات الوطنية والخاصة في مدى توفر العروض التقنية والتجارية لهذه الأخيرة وهو ما يعادل إلى حد كبير تلك التي تتمتع بها الشركات الأخرى، وهذا الالتزام يخص العروض التجارية التي تقدمها الشركات الوطنية

والخاصة متفوقة في حد يصل إلى ١٠ % بالنسبة للشركات الأخرى، في حالة تقديم عرض من قبل شركة وطنية أو شركة خاصة وطنية معترف به تقنياً أنه صالح، وللتوصل لأفضل عرض، يتم التفاوض على شراكة تقنية وتجارية بين هذه الشركة الوطنية أو الشركة الوطنية الخاصة وشركات أخرى، تعتبر شركات أخرى الشركات الأجنبية والشركات الكونغولية التي لم تستوف شروط الشركات الوطني والشركات الخاصة الوطني " . وللمزيد من التفاصيل ينظر: Dr.Babafemi Oyewole, op cit , p 5 (١٢) وتمارس السلطات الترويجية سياسية دعم المنتجات الوطنية عن طريق اجبار المستثمرين الأجانب على استعمال كل ما هو ترويجي من اجل رفع نسبة المشاركة المحلية في القطاعات التي يسود فيها الاستثمار الأجنبي، وكما اوصت بتفضيل الشركات المحلية التي باتت تساهم بأكثر من ٧٠٪ وللمزيد من التفاصيل ينظر:

Tina Hunter, legal regulatory framework for sustainable extraction of Australian offshore petroleum resources, A critical functional analysis, university of bergan, 2010, p6. Berryl Claire Asiago, op. cit,p.477-478. T. hunter, the energy charter treaty as a means of developing national industry and commerce in the exploitation of petroleum resources: an analysis of the application of articles 5, 10 and 22 of the energy charter treaty, 2011,p2. مقال منشور على الرابط : www.ogel.org. Steinar Holden, Avoiding the resource curse the case Norway department of economy, university of oslo, june 2011, p22.

. (١٣) Chilenye Nwapi, op .cit , p. 192 .

(١٤) د. هاشم منصور الهاشم، الجمارك الأردنية دراسة توثيقية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١٩، ص١٦٨. د. مجد الدين خمش، العولمة وتأثيراتها على المجتمع العربي، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٢.

(١٥) آدم أحمد سلمان، التجارة الدولية، الزهران للنشر، من دون سنة طباعة، ص٨.

(١٦) د. إبراهيم العيسوي، الاقتصاد المصري في ثلاثين عام، المكتبة الاكاديمية، ٢٠٠٧، ص ٤٠١ وما بعدها.

Holger Hestermeyer & Laura NIELSEN, op. cit (١٧) ., p. 561.

(١٨) د. عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص٧١.

(١٩) د. جميل محمد خالد، اساسيات الاقتصاد الدولي، الاكاديميون للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع ، ص ٣٢٨.

(٢٠) د. رنا محمد راضي، دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية والغاها دراسة قانونية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٥.

(٢١) وتبنت كندا هذه السياسة من خلال تراخيص الإستثمار بعد أن كانت الشركات الأجنبية قد تفوقت وفرضت سيطرتها على الشركات الكندية، فقد شرعت كندا قانون مراجعة الاستثمارات الأجنبية في عام ١٩٧٣ ووالغرض من هذا القانون هو مراقبة النشاط الكندي المسير من قبل الأجنبي لإجراء التقييم عليه فيما إذا كان الاستثمار ذا فائدة كبيرة لكندا، وأثر هذا الاستثمار في النشاط الاقتصادي فيها من خلال استعمال الاجزاء والمكونات والخدمات المنتجة في كندا " المحتوى الكندي "، وأثر الاستثمار الاجنبي في الصادرات الكندية وتقييمه فيما اذا كان مفيداً، للمزيد من التفاصيل ينظر:

Holger Hestermeyer & Laura NIELSEN, op. cit ,p. 562.

(22) Sec 1677, Article (5) "(D) The term Financial contribution" means— (i) the direct transfer of funds, such as grants, loans, and equity infusions, or the potential direct transfer of funds or liabilities, such as loan guarantees, (ii) foregoing or not collecting revenue that is otherwise due, such as granting tax credits or deductions from taxable income, (iii) providing goods or services, other than general infrastructure, or (iv) purchasing goods". The Tariff Act of (1930)

(23) U.S. COURT OF INTERNATIONAL TRADE, Court No. 01-00051, 2002.(https://cases.justia.com/federal/appellate-courts/cit/01-00051/01-00051-2002-06-04.pdf?ts=1411167295), last visited: 28/7/2022.

(٢٤) د. محمد سعد الناصر، رأس مال المخاطر نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية بحث مكمّل

لدرجة الماجستير، ٢٠١٢، ص١.

- (٢٥) حيث قدم بنك التنمية الاسيوي كحد أقصى ١٥٠ مليون دولار على شكل قروض لمطوري الطاقة الشمسية في الهند، وللمزيد من التفاصيل ينظر: <http://www.adb.org> . Dr. Sherry Stephenson , op. cit , p. 22 .
- (٢٦) د. سامي بن إبراهيم الدوليم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سايبك، ص ١٠٨.
- (٢٧) نقلاً عن: د. السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦٢.
- (٢٨) د. اسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٨٢. د. مصطفى رشدي شبحه، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، دون سنة طبع، ص ٧٨.
- (٢٩) د. محمد الرحاحلة، د. ايناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الكمارك، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٢٤.
- (٣٠) تضمنت هذه الاتفاقية ٢٠ دولة منها (اثيوبيا، صومال، جيبوتي، كينيا، مالاوي، السودان، موزنبيقا، وزائير، وزامبيا، ورواندا، وتنزانيا، جزر القمر، وسواز بلاند، وزيمباوي، وانجولا)
- (٣١) د. مصطفى ياسين محمد الاصبحي، النظام القانوني لمكافحة الاغراق والدعم السلعي الصناعي في اطار منظمة التجارة الدولية، دار الكتاب القانوني، دون سنة طبع، ص ١٥.
- (٣٢) شذى كامل نعمة، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣، ص ٣٨.
- (٣٣) د. عبد المطلب عبد الحميد، السوق الافريقية المشتركة والاتحاد الافريقي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧.
- (٣٤) د. مصطفى ياسين الاصبحي، مصدر سابق، ص ١٥.

المصادر

أولاً: الكتب والرسائل والاطاريح والبحوث

- ١- د. إبراهيم العيسوي، الاقتصاد المصري في ثلاثين عام، المكتبة الاكاديمية، ٢٠٠٧.
- ٢- د. اسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٣- د. اسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٤- السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٥- آدم أحمد سلمان، التجارة الدولية، الزهران للنشر، من دون سنة طباعة.
- ٦- د. جميل محمد خالد، اساسيات الاقتصاد الدولي، الاكاديميون للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.
- ٧- د. رنا محمد راضي، دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية والغاها دراسة قانونية مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٨- سامي بن إبراهيم الدوليم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سايبك.
- ٩- شذى كامل نعمة، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣.
- ١٠- د. عبد المطلب عبد الحميد، السوق الافريقية المشتركة والاتحاد الافريقي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١١- د. عبد الحكيم المجيد، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٢- د. عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.
- ١٣- د. مجد الدين خمش، العولمة وتأثيراتها على المجتمع العربي، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٤- د. محمد الرحاحلة، د. ايناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الكمارك، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
- ١٥- د. محمد سعد الناصر، رأس مال المخاطر نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية بحث مكمّل لدرجة الماجستير، ٢٠١٢.

١٦- د. مصطفى ياسين محمد الاصبحي، النظام القانوني لمكافحة الاغراق والدعم السلعي الصناعي في اطار منظمة التجارة الدولية، دار الكتاب القانوني، دون سنة طبع.

١٧- د. مصطفى رشدي شيهه، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، دون سنة طبع.

١٨- مرتضى عبد الحمزة هاشم، النظام القانوني لدعم المنتجات الوطنية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة القادسية، سنة ٢٠٢٠.

١٩- هاشم منصور الهاشم، الجمارك الأردنية دراسة توثيقية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١٩.

ثانياً: القوانين

١- اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨.

٢- قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

٣- اتفاقية الدعم والاجراءات التعويضية.